

## 781 ما حكم إبقاء الزوجة التي زنت وتابت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ومن اول الاسئلة نستأنن في عرضه ان احد الاخوة يسأل ان امرأة حملت من سفاح وجاءت بمولود منذ اربع سنوات فاعترفت لزوجها وعرف الحقيقة وهو الان لا يدرى هل يطلقها ام يمسكها وليس لها احد الا هو. واعترفت وهي تصلي وتصوم واعترفت بغلطتها. فما رأيكم - [00:00:00](#)

عليها ان تحسن الى هذا الطفل وتربيه ولعل الله يهديه وينفع به بعد هو اللائم على من فعل الزنا من الزاني والمرء عليه منهما هما اصحاب اللائم نسأل الله السلامة. والطفل - [00:00:20](#)

احرج عليها في تربيته والاحسان اليه والقيام بحقه. حتى اشأ الله في الاسلام. والمرأة اذا تابت ورجعت الى الله جل وعلا لا يحرمنها عليه ولكن عليها ان تتوب الى الله توبة صادقة وعليها ان ترجع عن هذا - [00:00:40](#)

وان تحفظ بعد ذلك وعلى زوجها ان يلاحظها وان يعتنى بها. ويحرص على اسباب حفظها وسلامتها ونجاتها من هذا الشيء ولا حرج عليه في بقائها فليس زناها يحرمنها عليه اذا تابت واستقامت اما اذا كان يتهمها ويظن انها على انها تخونه فلا خير في بقائها - [00:01:00](#)

لكن ما دامت اظهرت التوبة وظن بها الظن الحسن وظهر منها ما يدل على رجوعها الى الصواب والحق والهدى فلا بأس ان يشكر عليها ولا يبین هذا الشيء فليكن بينه وبينها فقط وان يحسن اليها النصيحة والتوجيه والتحليل العودة الى ما حرم الله عليها والله يتوب على - [00:01:20](#)

سبحانه وتعالى ولمن تنسب هذه البنت الى امها الى امها. واذا قيل بنت عبد الله بن عبد الرحمن الى الله جل وعلا وعبد الله ايوه. وهو - [00:01:40](#)